



الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم 1/1104

ملحق للقرار رقم 1/1104 تاريخ 2011/12/15
(تحديد شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك)

إن وزير الزراعة،
بناءً على المرسوم رقم 5818 تاريخ 2011/6/13 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم 31 تاريخ 1955/1/18 (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 83/97 وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)،
بناءً على المرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20 (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)،
بناءً على القانون رقم 778 تاريخ 2006/11/28 (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،
بناءً على القرار رقم 1/1104 تاريخ 2011/12/15 (شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك)،
بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإجابة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعفى البطاطا المعدة للاستهلاك المستوردة من جمهورية مصر العربية من المناطق الخالية من العفن البني والعفن الحلقي ZONE A المعتمدة من قبل الاتحاد الأوروبي، من إخضاعها للمعالجة بأدوية تمنع التفريخ في بلد المنشأ.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم.

تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- هيئة التفتيش المركزي - التفتيش الزراعي
- المصالح الإقليمية الزراعية للتعميم على مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية
- مديرية الثروة الزراعية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الديوان
- المحفوظات

بيروت في ٢٧ - ٢ - ٢٠١٢



مدير الثروة الزراعية بالتكليف

محمد أبو زيد

٢٨ شباط ٢٠١٢